

الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع

د. ابراهيم عنتر فتحي الحياني
كلية القانون - جامعة تكريت

المستخلص

أن التطور الهام في الكم الهائل من المنتجات المتعددة الانواع ادى بنفس الوقت الى صعوبة المام المشتري بخصائصها وكيفية استعمالها الامر الذي يجعله يجهل مخاطر الشيء المبوع وبالتالي تعرضه للحوادث الناتجة عن مخاطرة الشيء المبوع ، لذلك لا بد من حماية المشتري عن طريق التزام البائع بالتحذير من مخاطر الشيء المبوع ، والذي يجب على المشرع العراقي ان يقوم بتنظيم هذا الالتزام تنظيمًا قانونيًا دقيقًا .

ABSTRACT

Adopter comme seule issue le recros lgarantie des vices caches poure les atteintes , obligation in formation etande voir conseil don't ondoit dangeruse . lachose vendae . consommatear producteur

المقدمة

تعتبر التجارة من اكثر وجوه النشاط اغراءً للإنسان لما فيها من وفرة للإنتاج والدخل فهي تعد من مصادر الرزق واهمها ، حتى قيل في المأثور تسعة أعشار الرزق في التجارة ولعل اتساع مجال عقود البيع في التجارة فتح باباً واسعاً لاستخدام مختلف انواع السبل في ترويج المواد والسلع المبيعة واخفاء عيوبها واستغلال رغبات المقتنين لهذه السلع وذلك لخدمة مساعي التجار الخاصة والمتمثلة أساساً في الربح والدخل الوفير .

ومن البديهي ان تكون التجارة عن طريق عقود البيع هي عماد كل المعاملات بين الاشخاص لأنها الوسيلة الوحيدة لجلب الدخل للحصول على حياة افضل لذلك يوجد هناك تنافس شديد في هذا المجال من الحياة .

وشهد العالم بدءاً من منتصف القرن العشرين نقلة تكنولوجية لا مثيل لها موازاة بما حققته من راحة ورفاهية للإنسان ترتب عنها مخاطر مست مختلفة نواحي الحياة الضرورية ، و واجبنا نحن كقانونيين الاهتمام أكثر بهذا الموضوع ودراسة تلك التأثيرات الخطيرة التي قد تؤدي بحياة المشتري للهلاك وتسبب الخطر له ولماله .

وليس ثمة شك في ان عقد البيع يعتبر من اهم العقود المدنية انتشاراً في حياتنا اليومية ، وقد ساعد على اكتسابه هذه الاهمية هذا التطور الحاصل في مجال الابتكار الا ان هذا التطور في الكم الهائل من المنتجات المتعددة الانواع ادى بنفس الوقت الى صعوبة المام المشتري بخصائصها وكيفية استعمالها الامر الذي يجعله يجهل مخاطر الشيء المبيع وبالتالي تعرضه للحوادث الناتجة عن مخاطره الشيء المبيع ، وأمام هذه الظاهرة اصبحنا امام مشكلة اجتماعية تقتضي البحث وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للمشتري ، وعلية كلما كان استعمال المبيع دقيقاً ومحفوظاً بالمخاطر ينبغي ان نلقي على عاتق البائع التزاماً بتحذير المشتري من مخاطر المبيع ، وقد كان موضوع الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في عقد البيع محل

دراسات اكاڤيمية عديدة في فرنسا عملت على ابراز ذاتية هذا الالتزام واهميته ، إلا أن هذا الموضوع لم يحضى بدراسة مستقلة تبرز ذاتية هذا الالتزام كاللزام مستقل في القانون المدني العراقي وستنصب هذه الدراسة على الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع دون غيره من العقود لأنه المجال الذي ينشأ فيه هذا الإلتزام .

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا البحث وفقاً للخطة الآتية :

المقدمة :

المبحث الاول : ماهية الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .

المبحث الثالث : فعالية الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

امام ظاهرة التطور الهائل في مجال إلا انتاج وإلا ابتكار اصبح هناك عدم كفاية او تقصير في التزامات البائع التقليدية الأمر الذي يستوجب ضرورة فرض إلتزامات اخرى على البائع ومنها التزامه بتحذير المشتري من مخاطر المبيع والإحتياجات التي يجب عليه اتخاذها لمواجهة تلك المخاطر ، ومن هنا تبدو لنا الذاتية التي أضحي هذا الالتزام يحظى بها والتي تظهر بداية من خلال مفهوم الالتزام واساسه .

وازاء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

- المطلب الاول : مفهوم الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .
- المطلب الثاني : أساس الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .

المطلب الاول

مفهوم الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

إن تحديد مفهوم الالتزام بالتحذير يقتضي تحديد معنى التحذير لغةً واصطلاحاً ثم بيان مبررات هذا الالتزام .
وعليه سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :
الفرع الاول : معنى التحذير .
الفرع الثاني : مبررات الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .

الفرع الاول

معنى التحذير

التحذير لغة : مصدر الفعل حذّر، يقال حذّره أي نبّهه وحزّزه ، او خوّفه ، ويقال ايضاً على حذر من ، اي على احتراس من ، وكونوا على حذر اي كونوا

على احتراس ، والمحذور هو ما يُحترس منه ، ويُقال التحذير اي التنبيه والتخويف⁽¹⁾.

أما المعنى الاصطلاحي او القانوني للالتزام بالتحذير فقد اثار نقاشاً وتبايناً في الآراء بين الفقهاء ويرجع هذا التباين اساساً الى تعدد الألفاظ والمُسميات الفقهية التي تم استخدامها من قبل فقهاء القانون للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين لآخر من معلومات ، فتارة يتم استخدام لفظ الإخبار⁽²⁾ ، وتارة لفظ الإفصاح⁽³⁾ وتارة النصيحة⁽⁴⁾، وبالتالي أدى هذا التعدد في المُسميات الى وجود خلاف فقهي، فظهر من يناوي بوحدة هذه الالفاظ وانها تُعبر عن التزام واحد حيث ان الالتزام بالتحذير والإخبار والإفصاح والنصيحة تعتبر من وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي كل لا يتجزأ وبالتالي إنكار ذاتية هذه الالتزامات والنظر إليها على انها مترادفات لها نفس المعنى وصعوبة وضع حدود فاصلة وبقينية بين كل التزام من هذه الالتزامات فهي ترتبط برابط مشترك وهدفها هو حماية الدائن سواء كان ذلك عن طريق التحذير او الإفصاح او الاخبار او النصيحة.⁽⁵⁾

اما الاتجاه الفقهي الاخر⁽⁶⁾ - وهو ما نؤيده - فقد ذهب الى ان كتابات الفقه الحديثة قد اثبتت ذاتية واستقلالية هذه الالتزامات عن بعضها البعض وإن هذه الالتزامات تتدرج تنازلياً من حيث الشدة بحسب التدخلية و الحيادية ، فالنصيحة هي

- (1) المنجد الابجدي ، ط3، دار المشرق ، بيروت ، 1968 ، ص 357 .
- (2) د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 21
- (3) د. سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح في العقود ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 37 .
- (4) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، الالتزام بالنصيحة في مجال التشييد ، ط 2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 70 وما بعدها .
- (5) د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المصدر السابق ، ص 72 .
- (6) انظر : د. بوالدي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، ط1، دار الكتاب الحديث ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 63 ، وانظر كذلك : د. عبدالمنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 369

الاكثر شدة او تدخلية ثم يليها التحذير ثم الاخبار الذي يعد اقلها شدة ، وان هذا الالتزامات على الرغم من وحدة هدفها وهو حماية المشتري الا انها التزامات متعددة لها ذاتيتها وعناصرها المستقلة وبالتالي فإن هناك درجات متفاوتة للمعلومات التي يلتزم بها البائع في عقد البيع تتحدد وفقاً لمضمونها وتكون متدرجة وتصلح كل درجة منها ان تكون محلاً للالتزام مستقل ، فقط تكون تارة اخبار او مجرد اعلام بسيط ، وتارة اخرى تحذير وقد تتضمن نصيحة، الأمر الذي يؤدي الى ضرورة عدم الخلط بينها .

فالالتزام بالتحذير يمثل خطورة ابعد من مجرد الاخبار او الاعلام ، اذ انه يفترض مخاطر معينة تكتنف استعمال المبيع ويجب التحذير منها .
أما فيما يتعلق بالالتزام بالنصيحة فهو التزام مستقبل وأشد من الالتزام بالتحذير وإنه قد يشكل الموضوع الرئيس في العقد بحيث يكون الغرض من العقد هو تقديم النصيحة من جانب احد أطراف العقد كما هو الحال في تقديم الاستشارات⁽¹⁾.
وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم بأن الخطر هو مناط الالتزام بالتحذير ولا بد من تنبيه المتعاقد الاخر إزاء هذه المخاطر وحاطته علماً بها . وكذلك يتضح لدينا ان الالتزام بالنصيحة هو التزام مُشدد بالتحذير اي ان النصيحة تستغرق كل من التحذير والاختبار وأن التحذير يستغرق الاخبار فقط .
وعليه فان الالتزام بالتحذير هو التزام وسط بين الاخبار والنصيحة .

(1). ان الالتزام بالتحذير يعد اقل درجة من النصيحة فلا يتضمن توجيه المتعاقد بشأن الهدف الذي يبتغيه ، اما في الالتزام بالنصيحة فإنه يستوجب اضافة الى التنبيه عن مخاطر المبيع تقديم النصائح الدقيقة . انظر : د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المصدر السابق ، ص 70.

الفرع الثاني

مبررات الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

إن مبررات نشوء الالتزام الجديد في أي نظام قانوني هي مبررات واقعية واخرى قانونية ، وعلية يُمكن تقسيم مبررات نشوء الإلتزام بالتحذير من مخاطر المبيع الى مبررات واقعية ومبررات قانونية .

اولاً : المبررات الواقعية

لقد كان من نتائج الطفرة التكنولوجية ازدحام الاسواق بأشكال من المنتجات التي لم تكن معهودة من قبل ، وقد واكب هذا التطور زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المشتري لهذه المنتجات ، فمن جهة ترتب على الانتاج الكبير ازدياد احتمال افلات بعض السلع من الرقابة ، وتخرج الى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها محفوفاً بالمخاطر ، ومن جهة اخرى فقد ترتب على هذا التطور ، فصل عملية الانتاج عن عملية التسويق وصارت هذه العملية الاخيرة بيد شركات كبيرة ينحصر دورها في استخدام اساليب الدعاية المختلفة لإقناع المستهلك بأهمية السلعة وجدواها ومن ثم الإقبال على اقتنائها ، وقد ادى هذا الى ظهور اخطار اخرى ، تنشأ من عدم كفاية البيانات او عدم دقتها او كتابتها بلغة لا يفهمها المشتري او بأسلوب علمي يصعب استيعابه (1) .

ونتيجة لما تقدم كان طبيعياً ان يتسع حجم الاضرار التي تسببها هذه المنتجات والتي قد تكون منتجات غذائية او طبية (2) .

- (1) انظر : د. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك في اضرار المنتجات الصناعية ، بحث منشور ، مجلة الحقوق الكويتية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، سنة (20) ، العدد (3) ، 1996 ، ص 207 .
- (2) د. علي فتاك . تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 ، ص 10
- وانظر كذلك : د. اسامة احمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 19-20

لذلك اصبح من الصعب جداً على المتعاقد (المشتري) ان يدعي علمه بكافه التفاصيل في مثل هذه العقود لذلك إنصب إهتمام الفقه على البحث عن وسيلة تعيد التوازن المفقود في العلم بين المتعاقدين .

ثانياً : المبررات القانونية

سبقت الإشارة الى انه إذا كانت هذه الاختراعات الحديثة قد ساهمت في رفاهية الانسان ، إلا انها بنفس الوقت ادت الى تفاقم الاضرار التي يتعرض لها نتيجة حدوثها وعدم العلم بمخاطرها سواء من حيث تكوينها او من حيث استعمالها. وامام هذا الوضع استشعر الفقه قصور الاحكام الواردة في القانون المدني عن توفير الحماية المنشودة وتغطية هذه الاضرار .

فنظرية عيوب الرضا والتي عني المشرع العراقي بتنظيمها في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بطريقة محددة ودقيقة ، عملاً على استقرار المعاملات ادى ذلك بصورة غير مباشرة الى تضيق نطاقها والتشديد في الشروط اللازمة لتطبيقها مما نتج عنه صعوبة اثباتها ، لا سيما عيبي الغلط والتغريب لما يتطلبه من اشتراط او توفر قصد التضليل للتوصل الى عدم نفاذ العقد بالنسبة للتدليس ، واشتراط ان يكون الغلط جوهرياً وان يكون متصلاً بعلم المتعاقد الاخر (1) .

ومن جهة اخرى فان التزامات البائع التقليدية ، وبالتحديد التزامه بضمان العيوب الخفيفة اضحت قاصرة عن تحقيق الحماية اللازمة للمشتري ، اذ يكفي البائع لكي يتحمل من المسؤولية ان يسلم المشتري سلعة جديدة الصنع وخالية من العيوب الخفية ، او ان يفضي اليه بما يكتنف الشيء المبيع من عيب خفي اذ يفقد العيب

(1) نصت المادة (119) من القانون المدني العراقي على انه : (لا يجوز للمتعاقد وقع في غلط ان يتمسك به الا اذا كان المتعاقد الاخر قد وقع في نفس الغلط او كان علم به او كان من السهل عليه ان يتبين وجوده) . ونصت المادة (122) من القانون المدني العراقي على انه : (اذا صدر التغريب من غير المتعاقدين فلا يتوقف العقد إلا اذ ثبت للعاقدين المغبون ان العاقدين الاخر كان يعلم او كان من السهل عليه ان يعلم بهذا التغريب وقت ابرام العقد).

في هذه الحالة وصف الخفاء الذي يعد شرطاً أساسياً من شروط ضمان العيوب الخفية .

ويمكننا القول كذلك ان الالتزام بالتحذير من شأنه ان يزيل قدراً كبيراً من الصعوبات التي تعترى تطبيق نظرية عيوب الرضا ، فبالنسبة لعبوب الغلط اصبح يكفي المتعاقد الاثبات ان وقوعه في الغلط كان بسبب اخلال المتعاقد معه بهذا الالتزام ومن ثم بإمكانه المطالبة بحقوقه القانونية ، وبالنسبة للتغريب ، فانه يمكن اعتبار الكتمان تدليلاً اذا كان هذا المتعاقد ملتزماً بواجب تحذير المتعاقد معه لحظة تكوين العقد المراد ابرامه .

ومن هذا المنطلق بدت بوادر هذا الالتزام في الاقح ، وذهب راي فقهي⁽¹⁾ الى ان الالتزام بالتحذير يعتبر خير تطبيق لمبدأ الوقاية خير من العلاج ، مما يستوجب فرض الالتزام بالتحذير على عاتق احد الطرفين المتعاقدين لصالح المتعاقد الآخر .

المطلب الثاني

اساس الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

اختلف الفقه القانوني حول مسألة اساس التزام البائع بالتحذير من مخاطر المبيع فظهر من ينادي بأن الالتزام بضمان العيوب الخفية يُعتبر اساساً للالتزام بالتحذير ، وقيل بان الالتزام بالتحذير يجد اساسه بالالتزام بالتسليم .

ولإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : الالتزام بضمان العيوب الخفية كاساس للالتزام بالتحذير .

الفرع الثاني : الالتزام بالتسليم كأساس للالتزام بالتحذير .

(1) انظر : د. احمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 106 .

الفرع الاول

الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للالتزام بالتحذير

يذهب رأي فقهي الى ان الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع هو التزام تبعي يجد اساسه في الالتزام بضمان العيوب الخفية وذلك على اساس ان الخطورة تمثل عيباً خفياً في المبيع ويضمنه البائع ومن ثم يلتزم بالتحذير منه عند ابرام العقد . وبذلك فان المسؤولية التي تنشأ عند الاخلال بالالتزام بالتحذير ستخضع للمادة (1645) من قانون المدني الفرنسي .

إلا ان هذا الاتجاه تعرض لعدة ملاحظات ، منها ان الالتزام بضمان العيوب الخفية يجد مصدره في المواد (1641 – 1649) من قانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المواد (558 الى 570) من القانون المدني العراقي في حيث ان الالتزام بالتحذير هو من صنع وخلق القضاء .

وكذلك من حيث النطاق يعتبر الالتزام بالتحذير اوسع نطاقاً من الالتزام بضمان العيوب الخفية ، فهذا الاخير يقتصر على الحالات التي يكون فيها المبيع مشوباً بأحد العيوب الخفية فقط ، بينما يمتد نطاق الالتزام بالتحذير الى كافة الحالات التي يتسم فيها المبيع ببعض الخطورة .

اما فيما يتعلق بنطاق التطبيق من حيث الاشخاص فالالتزام بضمان العيب الخفي يقع على البائع فقط اما بالنسبة للالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع فان التزام البائع بالتحذير يتحدد بالمخاطر التي يكون المنتج قد احاطه علماً بها فقط⁽¹⁾.

(1) د. حمدي احمد سعد ، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، ط1 ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، دون مكان نشر ، 1999 ، ص84 .

الفرع الثاني

الإلتزام بالتسليم كأساس للإلتزام بالتحذير

ذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ ، الى ان التزام البائع بتسليم المبيع يعتبر اساساً للإلتزام بالتحذير ومن ثم فهو يجد اساسه في القواعد التي تحكم الإلتزام بالتسليم الواردة في القانون المدني⁽²⁾. وعليه ووفقاً لهذا الاتجاه يلتزم البائع بتسليم المبيع مشتملاً على الصفات التي تعهد بوجودها في العقد اي يلتزم بتسليم شيء مطابق لما اتفق عليه في العقد .

إلا ان هذا الرأي تعرض الى انتقادات ومنها ، ان الإلتزام بالتسليم يكون البائع قد وفى به متى قام بوضع الشيء المطابق والمتفق عليه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، في حيث ان الإلتزام بالتحذير لا يقتصر دور البائع فيه على تسليم الشيء المطابق لكنه اصبح مسؤولاً ايضاً عن مدى ملاءمته لحاجات المشتري . كما ان ارفاق نشرة بالمبيع عند التسليم توضح طريقه استعماله وتحذر من مخاطرة لايعني ان البائع قد نفذ التزامه بالتحذير ، اذ قد يحتاج الامر الى معلومات اضافية بالنظر الى طبيعة المبيع والمخاطر المتوقعة من استعماله⁽³⁾.

ونظراً للاعتبارات السابقة فانه لا يمكن القول بتأسيس الإلتزام بالتحذير من مخاطر المبيع على الإلتزام بالتسليم .

يتضح مما تقدم وبعد توجيه الانتقادات الى الاتجاه الذي ينادي بأن الإلتزام بالتحذير يجد اساسه في الإلتزام بضمان العيوب الخفية ، او الاتجاه الذي يذهب الى تأسيس الإلتزام بالتحذير على الإلتزام بالتسليم وما تعرض له من انتقادات ، نصل

(1) انظر د. خليل احمد قتادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الفرنسي ، عقد البيع ، ج4 ، ط1 ، دون مكان نشر ، 2000 ، ص 170 .

وانظر كذلك : د. عمري عز الدين ، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 ، ص30 .

(2) انظر : المواد (536) . من القانون المدني العراقي و (1615) من قانون المدني الفرنسي.

(3) انظر : د. حمدي احمد سعد ، المصدر السابق ، ص88 .

الى عدم كفاية الأسس المقترحة كأساس للالتزام بالتحذير ، وهذا ما يعني ان الامر يتعلق بالالتزام يتمتع بذاتيته مستقلة مصدرها القواعد العامة في القانون المدني فعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية خاصة في القانون المدني العراقي تنص على هذه الاستغلالية صراحة وهو ما نوصي به الى مشرعنا العراقي من ضرورة قيامه بتنظيم الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع بصورة صريحة وبنصوص قانونية خاصة، فعلى ما يبدو ان النقاش حول الاساس القانوني للالتزام بالتحذير سيظل قائماً ما لم يتدخل المشرع بالنص عليه صراحة .

وذهب اتجاه فقهي⁽¹⁾ ، الى التأكيد على ان الالتزام بالإعلام والنصيحة والايخار والتحذير هي التزامات قائمة بذاتها وان الاخلال بها يؤدي الي قيام المسؤولية العقدية . ويذهب القضاء والفقهاء في فرنسا على تأسيس الالتزام بالتحذير على المادة (135) من قانون المدني الفرنسي⁽²⁾ ، والتي تنص على ان العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد به بل يتناول بالإضافة الى ذلك ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام .

(1) د. صبري حمد خاطر ، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد (11) ، العدد (1) ، 1996 ، ص 72
(2) يقابل هذا النص المادة (2/150) مدني / عراقي والمادة (2/148) مدني / مصري .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

من المهم تحديد طبيعة الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع ذلك انه يتوقف على هذا التحديد بيان حدود هذا الالتزام ومدى ارتباط الوفاء به بالعقد ، وهل هو سابق على هذا الاخير ومستقل عنه ، ام انه ملازم له ومرتبطة به ؟ والتعرف فيها اذا كان الالتزام بالتحذير هو التزام ببذل عناية ام انه التزام بتحقيق نتيجة ؟

وازاء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : طبيعة الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث زمن الوفاء به.
المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث كونه التزاماً بتحقيق نتيجة ام التزاماً ببذل عناية .

المطلب الاول

طبيعة الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث زمن الوفاء به

لتحديد طبيعة الالتزام من مخاطر المبيع من حيث زمن الوفاء به سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

الفرع الاول : الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزم سابق على العقد من حيث الوفاء به .

الفرع الثاني : الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزم تعاقدي من حيث الوفاء به.

الفرع الاول

الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزام سابق على العقد من حيث الوفاء به

ذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ ، الى ان الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع هو التزام مستقل عن العقد ، حيث يتعين الوفاء به في المرحلة السابقة لإبرام العقد فهو التزام قبل ، ويستند اصحاب هذا الاتجاه الى ما يأتي :

1- يجب على المنتج باعتباره بائعاً وهو اول المدينين بهذا الالتزام ، الوفاء به قبل طرح المنتجات الى السوق ومن ثم تحذير المستهلكين قبل الإقدام على ابرام العقد ، ويكون التحذير عن طريق كتابة البيانات المتعلقة بخطورة هذه المنتجات، والتحذير منها ، وكيفية الاحتفاظ بها .

2- ان العلم الكافي بمحل العقد وكيفية استخدامه والتحذير من مخاطرة هو من العناصر المكتملة لرضا المشتري ووسيلة لإيجاد رضاحر وسليم لديه وبالتالي فان هذه الوسيلة تكون ضرورية قبل ابرام العقد مما يدل على الطبيعة قبل التعاقدية لهذا الالتزام .

3- ان هذا الالتزام يوجب القانون احياناً ، حيث انه اساسه في المبادئ العامة في القانون المدني ، كمبدأ حسن النية الذي يفرض على المتعاقد الذي يحوز معلومات بخصوص العقد ان يعلم المتعاقد الاخر طالما يتعذر عليه الإستعلام عنها من تلقاء نفسه وبالتالي يعتبر التزاماً قانونياً .

ويرى الدكتور محمد شكري سرور ان التزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في هذه المنتجات هو ليس التزاماً

(1) انظر :د. محمد شكري سرور ، المصدر السابق ، ص 15 وانظر كذلك : د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 131 وانظر كذلك : د. عبدالعزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة ، دون مكان نشر ، 2005 ، ص 296 .

ناتجاً عن عقد البيع الذي ربط بين المنتج والمضروب بصورة دقيقة ، وانما هو التزام سابق على ابرام هذا العقد ، ويجب على المنتج ان يفي به قبل طرح المنتجات في الاسواق ، محذراً مستعملها المحتملين بصورة عامة⁽¹⁾ .

ومن الاحكام القضائية التي جاءت تؤكد هذا المعنى ما قرره محكمة stdenis de lareunion في حكمها الصادر بتاريخ 1993/4/26 من مسؤولية الشركة البائعة الفرن كهربائي يلزم لتشغيله تيار كهربائي قوته (24) امبير لمخبرة واقعة في منطقة تعلم الشركة جيداً عدم امكان الحصول على هذا التيار فيها، لإخلالها بالالتزام بالتحذير حيث كان عليها ان تبين للمشتري كافة البيانات وتحذير من عدم التلاعب لوجود الخطورة .

وعليه ومن خلال هذه الاعتبارات فان البائع يجب عليه هنا ان يتدخل قبل ابرام العقد ، مما يدل على الطبيعة قبل التعاقدية للالتزام بالتحذير في هذه الحالة .

الفرع الثاني

الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزام تعاقدي من حيث الوفاء به

ان الوفاء بالالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في المرحلة السابقة على ابرام العقد او اثناءه لا يمنع من ان يكون هذا الالتزام هو التزاماً ناشئاً عن العقد ومرتببط به ، فالمشتري عندما يُقدم على شراء شيء ، ينتظر من البائع التحذيرات اللازمة لتفادي المخاطر التي يمكن ان تتجم عن هذا الشيء ومن ثم تندمج هذه التحذيرات في العلاقة العقدية ، اضافة الى ان البائع عندما ينبه ويحذر المشتري وقت ابرام العقد انما يحذره بصفة متعاقداً لان عدم تنفيذ البائع لهذا الالتزام لا يكتشف الا بعد ابرام العقد او اثناء تنفيذه⁽²⁾ .

كما انه ووفقاً لنص المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على انه (لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضاً ما هو

(1) د. محمد شكري سرور ، المصدر السابق ، ص 17 .

(2) انظر : د. احمد محمد الرفاعي ، المصدر السابق ، ص 186-187 .

من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام⁽¹⁾ . فان عقد البيع لا يقتصر على الزام البائع بتسليم مبيع مطابق للمواصفات فحسب ، وانما يجب عليه ايضاً ان يزيل كل ما من شأنه ان يمس سلامة المشتري ، ولا يكتمل ذلك الا بتحذيره للمشتري عن كافة المخاطر الناجمة عن الشيء المبيع .⁽²⁾

وبرأينا - المتواضع - يمكن القول ان اقتصار الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع على المرحلة السابقة على تنفيذ العقد او العكس ، يشكل في اعتقادنا انتقاصاً وتقليلاً ومن دون مبرر ، من الدور الذي نشأ هذا الالتزام من اجله ، لذلك فمن الأنسب القول بأن الالتزام بالتحذير هو التزام ذو وظيفة مزدوجة ، فهو ويساهم في حماية رضا المشتري اثناء ابرام العقد من جهة ، ويساهم في حسن انتفاع المشتري بالشيء وتجنبيه مخاطرة في مرحلة التنفيذ من جهة اخرى .

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث كونه التزاماً بتحقيق نتيجة ام التزاماً ببذل عناية

إن التساؤل الذي يمكن ان يُثار هنا هو ، هل ان الالتزام بالتحذير هو التزاماً بتحقيق نتيجة ؟ ام انه يعتبر التزاماً ببذل عناية ؟

وللإجابة على هذا التساؤل سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :

الفرع الاول : الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزام بتحقيق نتيجة .

الفرع الثاني : الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزام ببذل عناية .

(1) يقابل هذا النص المادة (2/150) مدني / عراقي والمادة (2/ 148) من قانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .

(2) د. حمدي احمد سعد ، المصدر السابق ، ص 146 .

الفرع الاول

الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزام بتحقيق نتيجة

ذهب اتجاه فقهي (1) الى ان الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع هو الزام بنتيجة ، ومن ثم يكفي لقيام مسؤولية البائع ان يثبت المشتري ما اصابه من ضرر ، وليس امام البائع سوى اثبات السبب الاجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة .
وذهب هذا الاتجاه كذلك الى ان الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع اذا تم القول بأنه ليس التزم بتحقيق نتيجة فإن هذا القول سوف يفقد الالتزام بالتحذير من جدواه ويُفرغه من مضمونه.

ولكن يمكن الرد على هذا القول بان النتيجة المبتغاة من فرض الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع والمتمثلة في تجنب المشتري لمخاطر استعمال المبيع ، هي نتيجة يلابسها الاحتمال ، لان البائع مهما ادلى للمشتري من التحذيرات الخاصة بالمبيع فهو لا يضمن النتيجة المطلوبة ، لان تحقق النتيجة يتوقف على فهم المشتري لها ، وهذا ما لا يستطيع ان يضمنه البائع . (2)

ويذهب اصحاب هذا الاتجاه كذلك الى ان القول بان الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع هو التزاماً بوسيلة من شأنه ان يؤدي الى المغايرة في تطبيق الاحكام الخاصة بالمسؤولية عن الاضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية وتلك الناتجة عن حراسة الاشياء غير الحية ، حيث ان المسؤولية الاخيرة تنشأ بمجرد اثبات ان الضرر قد تحقق نتيجة التدخل الايجابي للشئ ولا يمكن دفع المسؤولية إلا بأبثبات خطأ البائع . (3)

(1) انظر : د. ثروت فتحي اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع الموزع ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص374 .

(2) د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص236 .

(3) د. علي سيد حسن ، المصدر السابق ، ص 87 .

ويمكن الرد على هذا القول بان اخضاع المسؤولية الناشئة عن مخاطر استعمال المنتجات والمسؤولية الناشئة عن حراسة الاشياء لقواعد واحدة ، انما ينطوي على خلط غير مقبول بين نوعين من الضرر يخضع كل منهما من حيث نظام تعويضه لنظام قانوني مختلف ، فالتعويض على اساس حراسة الاشياء يقوم على اساس المسؤولية التقصيرية ، في حين ان تعويض الاضرار الناشئة عن مخاطر استعمال المبيع انما يتم على اساس المسؤولية العقدية .⁽¹⁾

الفرع الثاني

الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع التزام ببذل عناية

في حقيقة الامر ان الالتزام بالتحذير يتوفر فيه معيارين ، فبالنسبة للمعيار الاول هو المعيار الذي يتمثل في درجة احتمال النتيجة ، فالنتيجة التي يراد تحقيقها من التحذير هي تجنب المشتري للمخاطر المرتبطة باستعمال المبيع لكن البائع لا يضمن هذه النتيجة بل يتعهد فقط ببذل كل ما يستطيع لإحاطة المشتري بالمعلومات ولا يتعهد بأكثر من ذلك لان التحذير مهما بلغت دقته ودرجه وضوحه لا يكفي لتحقيق النتيجة المنتظرة بل يتوقف الامر على مدى استجابة المشتري لهذا التحذير والتزامه به ⁽²⁾ .

اما المعيار الثاني فيتمثل في الدور الذي يلعبه الدائن في هذا الالتزام في تحقيق النتيجة او منعها ، حيث ان المشتري وهو الدائن في الالتزام بالتحذير يلعب دوراً ايجابياً في تحقيق النتيجة المطلوبة ، فهو قد يستجيب التحذير ، وقد لا يستجيب ، وهنا لعل التحذير يغني عن وقوع الضرر ، ومن ثم فان التزام البائع يقتصر فقط على احاطة المشتري بكافة التحذيرات التي تجنبه مخاطر استعمال

(1) د. حمدي احمد سعد ، المصدر السابق ، ص 170 .

(2) m.azee (h) , Essai de classification des obligations en obligations de précaution et obligations générales de prudence .
R.T.D.civ.1999.P.10.

المبيع ، ولا ينتظر منه ضمان عدم تحقيق تلك المخاطر ، وهذا ما جعل الفقه يذهب الى ان الالتزام بالتحذير هو ليس إلا التزاماً يبذل العناية المطلوبة دون اشتراط تحقق النتيجة . (1)

وقد ظهر اتجاه فقهي . (2) يذهب الى ان الالتزام بالتحذير - وهو ما نؤيده - هو التزام اقوى من الالتزام ببذل عناية حيث ان هناك امور يجب على المدين بالالتزام القيام بها ، وانه بنفس الوقت اقل من الالتزام بتحقيق نتيجة حيث هناك امور لا تدخل تحت سيطرة المدين بالالتزام بل يترك الامر فيها للطرف الدائن ، لذلك فهم يصفونه بأنه التزام بتحقيق نتيجة مخففة .

وينطلق اصحاب هذا الاتجاه في تحديدهم لطبيعة هذا الالتزام من النظر الى ما هو مطلوب تحديداً من المدين ، فهل هو ملزم بالتحذير للطرف الدائن ؟ اي هل هو ملزم بنقل البيانات للدائن ؟ وهل عليه التزام بفهم هذا الاخير لهذه البيانات ؟ وهل يلتزم المدين بأن يستعمل الدائن هذه البيانات استعمالاً صحيحاً ؟

فبالنسبة الى مدى التزام المدين بنقل البيانات ، فانه اذا كان يعلم او كان من المفروض عليه ان يعلم بالبيانات عن الشيء محل العقد واهميتها للمتعاقد معه ، فيجب عليه ان يدلي بها للدائن فهو التزام مادي بنقل معلومات ومن ثم فهو التزام بتحقيق نتيجة .

اما فيما يتعلق بالالتزام المدين في الالتزام بالتحذير بفهم الدائن لما يدلي له من المعلومات وتحصيله لها واختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ هذا الالتزام ، فان الالتزام هنا يكون التزاماً بوسيلة ويستطيع اثبات خطأ المدين في هذه الحالة بإثبات اختيار المدين لوسيلة لم يستطيع بها فهم التحذير ، كإثبات عدم كفاية التحذير المقدم او عدم وضوحه ، اما عن استعمال هذه البيانات من طرف الدائن استعمالاً

(1) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص145 وانظر كذلك : د. حمدي احمد

سعد ، المصدر السابق ، ص 84 .

(2) انظر : د. جابر محبوب علي ، المصدر السابق ، ص 278 وانظر كذلك : د. احمد محمد

الرفاعي ، المصدر السابق ، ص 193 .

صحيحاً ، فان هذا الامر لا يدخل ضمن التزام المدين بالتحذير ، وذلك من منطلق انه امر نفسي خاص بالدائن ، فهو حر في الاخذ بهذا التحذير من عدمه ، وليس بوسع المدين اجبار الدائن على اتباع هذه التحذيرات .

اذن يتضح لنا ، ان الالتزام بالتحذيرات من مخاطر المبيع يمكن اعتباره التزام بتحقيق نتيجة مخففة ، ذلك انه يجب على البائع ان يثبت قيامه بالتحذير من مخاطر المبيع على الوجه الأكمل ، ومن ثم فان عدم حصول المشتري على النتائج المرجوة من شراء المبيع يعتبر قرينة على ثبوت خطأ البائع ، لكنها قرينة بسيطة ، اذ يمكن للبائع ان يدفع مسؤولية باثبات ان المشتري قد قصر بتطبيق واحترام هذه التحذيرات .

المبحث الثالث

فعالية الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

ان الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع كما سبق بيانه هو التزام دعت اليه التطورات الحاصلة في مجال انتاج السلع ، فأمام قصور التزامات البائع التقليدية وعدم كفايتها ، كان لابد من فرض الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع ، وان فعالية الالتزام بالتحذير تبدو من خلال مضمونه ونطاقه .

وللإحاطة بما تقدم سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين :

- المطلب الاول : مضمون الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .
- المطلب الثاني : نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع .

المطلب الاول

مضمون الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

ان تنفيذ البائع لالتزامه بتحذير المشتري من مخاطر المبيع ، يتضمن قيامه ببيان طريقة استعمال المبيع من جهة والتحذير من المخاطر المرتبطة باستعمال المبيع من جهة اخرى .

لذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :

- الفرع الاول : الالتزام ببيان طريقة استعمال المبيع .
- الفرع الثاني : الالتزام بالتحذير من المخاطر المرتبطة باستعمال المبيع .

الفرع الاول

الالتزام ببيان طريقة استعمال المبيع

ان التزام البائع المهني بإحاطة المشتري علماً بكيفية استعمال المبيع لا يقل اهمية عن التزامه بالتحذير من اخطاره خصوصاً في ظل التطور الهائل الذي صاحبه انتشار المنتجات ذات التقنية العالية والتي تتسم بتعدد استعمالها ومن ثم

فهي تحتاج الى اقصى درجات الدقة والوضوح في بيان طريقة استعمالها ، كالمنتجات الدوائية والمواد السامة التي يمكن ان يؤدي الإستعمال الخاطئ لها الى اصابة المستعمل بأضرار جسيمة قد تصل الى الوفاة . ومن ثم يمكن القول بأن مناط القيام بهذا الالتزام هو جهل الدائن بهذه البيانات ، لاسيما عندما يكون جهله مشروعاً لاستحالة علمه بها .⁽¹⁾ لذلك يتعين على البائع المهني ان يفضي للمشتري بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع وفق الغرض المخصص له ، وذلك بان يوضح له كافة المعلومات الضرورية حتى يتمكن المشتري من الانتفاع بالمبيع على اكمل وجه.

وتختلف هذه المعلومات بحسب ما اذا كان الشيء المبيع من الاشياء المعدة للاستعمال خلال فترة محدودة او من الاشياء دائمة الاستعمال . فبالنسبة للأشياء مؤقتة الاستعمال كالمواد الغذائية والمواد السامة والمبيدات والادوية والمستحضرات الطبية ومواد الدهان وغيرها ، فان على البائع ان يبين طريقة استعمال هذه الاشياء ، سواء فيما يتعلق بوقت استخدامها او المقادير المطلوبة او الجرعات المتناولة والاحتياطات الواجب اخذها عند الاستخدام . وان تقصير البائع في تقديم هذه البيانات او تقديمها بطريقة ناقصة او غير سليمة يقيم مسؤوليته عما يصيب المشتري من اضرار .⁽²⁾

اما فيما يخص الاشياء دائمة الاستعمال ، وهي الاشياء التي تطول فترة استعمالها كالألات والاجهزة الكهربائية او الالكترونية ، فان على البائع ان يقدم للمشتري كافة البيانات المتعلقة بكيفية استخدامها والاحتياطات الواجب اتخاذها عند تشغيلها اضافة الى بيان مكوناتها وخصائصها .⁽³⁾ وهكذا يمكن القول بأن الالتزام

(1) انظر : د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص 151 .
(2) د. عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 125 .
(3) د. حمدي احمد سعد ، المصدر السابق ، ص 197 .

بيان طريقة استعمال المبيع يعتبر بمثابة تحذير غير مباشر مقتضاه ضرورة التزام المشتري بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع وإلا تعرض للمخاطر .

الفرع الثاني

الالتزام بالتحذير من المخاطر المرتبطة باستعمال المبيع

لا يقف التزام البائع عند حد بيان طريقة استعمال المبيع ، بل ينبغي عليه الى جانب ذلك ان يعلمه بالمخاطر التي يمكن ان تنجم عن استعمال هذا الشيء المبيع او حيازته ، وان يحذره منها وان يبين له جميع الاحتياطات الواجب عليه اتخاذها لتجنب هذه المخاطر (1).

وان الالتزام بالتحذير من المخاطر المرتبطة باستعمال المبيع يأخذ جانباً من الأهمية في المنتجات التي يرتبط استعمالها او مجرد حيازتها بأخطار معينة تبقى قائمة حتى ولو قام المشتري باستعمال الشيء استعمالاً صحيحاً وفقاً للغرض المخصص له ، فمن يشتري عبوة مبيدات فانه يستطيع الحصول على افضل النتائج باتباع طريقة استعمال صحيحة ، ولكنه ربما يجهل ان قريبا من مصدر لهب او تركها في مكان شديد الحر يمكن ان يؤدي الى انفجارها بسبب تمدد الغاز المضغوط داخلها . (2)

وهكذا تبدوا أهمية هذا التحذير المباشر ، حيث يتعين على البائع ان يحذر المشتري صراحة من كافة المخاطر التي يمكن ان تترتب على استعمال المبيع او مجرد حيازته ، وان يُبين له بدقة كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب هذه المخاطر ، على ان هذا التحذير لا يحقق غرضه إلا اذا استجمع عناصر معينة يمكن للقاضي ان يسترشد بها في تقدير مدى كفاية التحذير في حث انتباه المشتري بالمخاطر ووسائل تجنبها ، وتتجسد هذه العناصر في وجوب ان يكون هذا التحذير كاملاً ، وظاهراً ، و مفهوماً ، ومثبتاً على الشيء المبيع ذاته . (3)

(1) د. ثروت فتحي اسماعيل ، المصدر السابق ، ص 345

(2) د. محمد شكري سرور ، المصدر السابق ، ص 32 .

(3) انظر: د. عبدالعزيز المرسي حمود ، المصدر السابق ، ص 42 .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع

ان تحديد نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين الآتيين :

الفرع الاول : نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث الموضوع
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث الاشخاص

الفرع الاول

نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث الموضوع

اذا كان الاجماع الفقهي ، ⁽¹⁾ قد انعقد ، فيما تعلق بتحديد نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من حيث الموضوع على ان هذا الالتزام ينصرف الى الاشياء او المنتجات الخطرة ، إلا ان النقاش قد اثير حول تحديد المقصود بالشيء الخطر . وفي الحقيقة إن اتفاق الرأي على دخول المنتجات الخطرة على وجه التحديد في نطاق التزام البائع المهني يستند الى اعتبارين اساسيين : يتمثل الاول في الحاجة الماسة الى حماية المشتري في مجال بيع المنتجات الخطرة ، وذلك بالنظر الى التزايد المضطرد لهذه النوعية من المنتجات في عالمنا المعاصر الذي يشهد تقدماً هائلاً في مجال الانتاج ، بحيث اصبح من العسير على المشتري ان يتعرف على المخاطر التي ينطوي عليها المبيع سواءً من حيث تكوينه او من حيث طريقة استعماله .

اما الاعتبار الثاني ، فيتعلق بعدم كفاية النصوص القانونية المنظمة لالتزامات البائع في القانون المدني عن تحقيق الحماية المنشودة للمشتري ، ومن هنا جاءت اهمية القاء الالتزام بالتحذير على عاتق بائع الاشياء الخطرة ولقد ظهر

(1) انظر : د. علي سيد حسن ، المصدر السابق ، ص 96 وانظر كذلك : د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص 11 .

خلاف فقهي حول مسألة تحديد المقصود بمفهوم الشيء الخطر حيث ظهر في هذه المسألة رأيان :

الرأي الاول : يذهب اصحاب هذا الرأي⁽¹⁾، الى التوسع من مفهوم الشيء الخطر، فالشيء يكون خطراً وفقاً لما جاء به اصحاب هذا الرأي ، اما بطبيعته واما بظروفه وملابساته ، فهو يكون خطراً بطبيعته اذا كان مصدر خطر بحكم تكوينه او تركيبه كالأدوية والاسلحة ، ويكون الشيء خطراً لظروفه وملابساته اذا كان بحكم تكوينه لا يمثل خطراً ، ولكن الظروف والملابسات التي وجد فيها تضيي عليه وصف الخطورة، فالشيء يصبح خطراً بملابساته اذا كان في وضع او في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر ، اي تدخل تدخلاً ايجابياً في احداث الضرر . الا ان هذا الرأي لم يجد قبولاً لصعوبة التمييز بين الاشياء الخطرة وعير الخطرة ، حيث ان كل شيء قد يصبح خطراً اذا تم استعماله بطريقة غير صحيحة .

الرأي الثاني : يرى انصار هذا الرأي⁽²⁾ ، ان معيار خطورة الشيء يجب ان يتم البحث عنها في طبيعة الشيء وخواصه الذاتية ، فالشيء لا يكتسب صفة الخطورة إلا اذا كان بحكم تكوينه او تركيبه خطراً ، فالخطورة هي ليست فكرة نسبية تختلف باختلاف الظروف والملابسات التي يوجد فيها الشيء وقت حصول الضرر ، وانما هي فكرة مطلقة تقضي ان يكون الشيء خطراً في جميع الاحوال ولجميع الاشياء والاشخاص وبصرف النظر عن كيفية استعمال الشيء وقت حصول الضرر . وقد اخذ كل من القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي بهذه المسؤولية وحدد مفهوم الاشياء الخطرة بالآلات الميكانيكية وتلك التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها⁽³⁾ .

(1) انظر : د. محمود جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1988 ، ص180 .

(2) انظر : د. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، ص60 وما بعدها.

(3) انظر : المواد (178) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 و(231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع من حيث الاشخاص

لما كان البائع هو الطرف الاكثر خبرة ودراية بالمبيع ، فانه يقع عليه الالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع ، ولكن مدى ونطاق هذا الالتزام يضيق ويتسع بحسب صفة البائع وتخصصه ، فالالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع يقع بصورة رئيسية على عاتق البائع المتخصص على اعتبار انه الشخص الذي تتوفر فيه الدراية والمعرفة الفنية الكاملة بالمنتجات التي يتعامل فيها ، وبالتالي فان البائع المتخصص المنتج يعتبر اول المدينين بالالتزام بالتحذير وذلك بالنظر الى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها اذ يفترض فيه العلم الكامل بالشيء المنتج ، ومن ثم فان المشتري او المستهلك العادي والذي يفتقر الى المعرفة الفنية بالمبيع ينتظر من البائع المنتج قدراً من المعلومات اكثر دقة مما ينتظر من البائع غير المنتج⁽¹⁾ . اما المشتري فانه يعتبر الدائن المباشر بالالتزام بالتحذير من مخاطر المبيع في مواجهة المدين به ، وان المشتري قد يكون غير متخصصاً وهو المستهلك العادي وقد يكون متخصصاً .

فيدخل اصطلاح المشتري غير المتخصص في مفهوم المستهلك عموماً ، وقد كان تعريف المستهلك محل خلاف انطلاقاً من اتجاهين ، اتجاه مؤسّع يعرفه⁽²⁾ . انه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ،اي بمعنى الاستعمال او الاستخدام. في حين ذهب اتجاه اخر⁽³⁾ - وهو ما نؤيده - الى تعريف المستهلك بانه الشخص الذي يحوز او يستخدم السلع والخدمات استخدام غير مهني . وبالتالي ذهب هذا الاتجاه الى الاخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك .

(1) انظر : د. حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص51 .

(2) انظر : احمد محمد الرفاعي ، المصدر السابق ، ص 50 وما بعدها .

(3) انظر: ميرفت عبدالمنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 12 .

أما إذا كان المشتري متخصصاً في نفس مجال البائع المنتج فإن هذا سوف يضيق من نطاق التزام البائع بالتحذير وسوف يكون هذا الأمر سبباً للتخفيف أو الإغفاء من المسؤولية وبالتالي فإن المخاطر التي يتعرض لها المشتري لا تكون راجعة إلى نقص في المعلومات المقدمة من البائع المتخصص بل تعود إلى خطأ المشتري في الاستفادة مما أتيح له من المعلومات (1).

إلا أنه قد يتسع نطاق الالتزام بالتحذير حتى ولو كان المشتري شخصاً متخصصاً فيما يشتريه كما لو كان المبيع مبتكراً حديثاً ولم يسبق تداوله في الأسواق أو ذا تقنية عالية جداً ومعقدة (2).

(1) د. عبدالعزيز المرسي حمود ، المصدر السابق ، ص 307 .

(2) د. حمدي احمد سعد ، المصدر السابق ، ص 291 .

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث ، يمكننا ان نوجز اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث ، والتي على ضوءها نقدم بعض التوصيات لمشروعنا العراقي ووفق ما يأتي :

اولاً : النتائج

- 1- أن الالتزام بالتحذير هو التزام وسط من حيث الشدة بين الاخبار والنصيحة.
- 2- هناك اختلاف بين الالتزام بالتحذير الذي يتعلق بمخاطر المبيع ، والالتزام بالإفشاء الذي يتعلق بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع .
- 3- تمتع الالتزام بالتحذير بذاتيته مستقلة تميزه عن غيره من الالتزامات الاخرى كالالتزام بالاخبار والافصاح والنصيحة ، وكذلك عدم وجود نصوص قانونية خاصة في القانون المدني العراقي تنص على تنظيم هذا الالتزام وعلى استقلالته بصورة صريحة .
- 4- ان الالتزام بالتحذير لا يمكنه ان يحقق الدور الذي الشيء من اجله وهو تحقيق الحماية للمشتري ، إلا اذا تم الاعتراف به وتقريره في مرحلتي ابرام العقد وتنفيذه .
- 5- عدم التوسع في تحديد المقصود بالشيء الخطر ، بل التضييق من هذا المفهوم وجعله يشمل الاشياء الخطرة بطبيعتها فقط والبحث عن الخواص الذاتية للشيء الخطر .
- 6- ان النقاش حول الاساس القانوني للالتزام بالتحذير سيظل قائماً ما لم يتدخل المشرع بالنص عليه صراحة .

ثانياً : التوصيات

1. نظراً للأهمية التي بات يحتلها الالتزام بالتحذير في مجال حماية المستهلك من المنتجات الخطرة فقد أصبح من الضروري ان يتدخل المشرع العراقي للنص صراحة على هذا الالتزام ، وبيان وقت وجوبه ، والأشخاص الملزمين به ، وتنظيم الالتزام بالتحذير تنظيمياً صريحاً في القانون المدني العراقي .
2. على المشرع ان يبحث عن الوسائل الأكثر فاعلية ومنها الالتزام بالتحذير من المخاطر المبيع وذلك لتحقيق حماية حقيقية بوضع قواعد متناسقة وكاملة تنظم هذا الالتزام من اجل هدف اساسي هو حماية المشتري في عقد البيع ، مع الإشارة الى ضرورة مساهمة هذا الأخير في تحقيق حمايته عن طريق الاعلان عن المخالفات التي يرتكبها المنتج .

المصادر

أولاً : المعاجم الفلسفية

1. المنجد الابجدي ، ط3، دار المشرق ، بيروت ، 1968 .

ثانياً : الكتب القانونية

- أ- د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، الالتزام بالنصيحة في مجال التشييد ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .
- ب- د. احمد محمد الرفاعي ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .
- ت- د. اسامة احمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005 .
- ث- د. بوادلي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، ط1، دار الكتاب الحديث ، الاسكندرية ، 2006 .
- ج- د. ثروت فتحي اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني الصانع والموزع ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .
- ح- د. حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
- خ- د. حمدي احمد سعد ، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع ، ط1، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، دون مكان نشر ، 1999 .
- د- د. خليل احمد قتادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الفرنسي ، عقد البيع ، ج4، ط1، دون مكان نشر ، 2000 .
- ذ- د. سعيد سعد عبدالسلام ، الالتزام بالافصاح في العقود ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- ر- د. عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2002 .

- ز- د. عبد العزيز المرسي حمود ، الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة ، دون مكان نشر ، 2005 .
- س- د. عبدالمنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .
- ش- د. علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
- ص- د. علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007 .
- ض- د. عمري عزالدين ، حماية الرغبة المشروعة للمستهلك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006 .
- ط- د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .
- ظ- د. محمد علي عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
- ع- د. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
- غ- د. محمد جلال حمزة ، المسؤولية الناشئة عن الاشياء غير الحية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 .
- ف- د. ميرفت عبدالمنعم صادق ، الحماية الجنائية للمستهلك ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- ق- د. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقد بالأدلاء بالبيانات ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .

ثالثاً : البحوث

- 1- د. جابر محجوب علي . ضمان سلامة المستهلك في اضرار المنتجات الصناعية ، بحث منشور ، مجلة الحقوق الكويتية تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة (20) ، العدد (3) ، 1996.
- 2- د. صبري حمد خاطر ، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، المجلد (11) ، العدد (1) ، 1996 .

رابعاً : القوانين

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- 3- القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

خامساً : المصادر الفرنسية

- 1.mazea (h) , essai de classification des obligations en obligations de fait et obligations genérales de prudence R.T.D. civ , 1999.

